

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- ..... (بدون تغيير) .....

**في باب النفقات :**

- التغطية الشاملة ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 3 :** تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يؤهل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"، المربون وصغار المستغلين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو جمعيات أو جمعيات".

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 79 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 90 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- ..... (بدون تغيير) .....

**في باب النفقات :**

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون ..... (بدون تغيير) .....

- المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....

- المزارع النموذجية."

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 80 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيّما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،